ابوبكر البغدادي اما في مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه وكما ورد البخاري نيسابور
في آخر مرة لازمه المسلم وادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ويؤيد
هذا ما قال النووي في شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة وردده ولكن الذي
رده هو المختار الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما فهذا يقتضي ان
منعقبه بعض اقرانه وان كان موافقا لما كان عليه البخاري وغيره على انه قد قيل ان البخاري لم يشترط
ذلك في اصل الصحة بل التزمه في صحيحه وابن المديني يشترطه فيها كما في التدريب اي البخاري
يلزمه ان لا يقبل وفي نسخة يحتاج ان اي يوجب ذلك الشرط الى ان لا يقبل العنعنة مصدر
عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اي حديث العنعنة وفي بعض النسخ المعنعنة اسم
مفعول اي الاحاديث المروية بعن اصلا عند الملاقات ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم الخصم
انا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذي
علم لقياه ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمته ليس بلازم للفرق بين من علم لقياه وبين غيره
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون الراوي
قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة في روايته
من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال
الرواة فاختبروا عباراتهم وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه محتاط في روايته فلا يروي
عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته عن المدلق في حيثما توجد محمولة
على الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع واراد وبالاحتمال الملقى الناشئ عن دليل

لان

لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان
والسهو عليهم واما الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية فيردون ما لم يسمعوه بما يوهم السماع
سموهم وبينوا هم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا تصوا على السماع قبل روايتهم
لانهم ثقات واخبار وبالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد
تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم
القبول فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنة احتمال الانقطاع لانه يلزم من جرايته
ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسلاة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي ذكره
الشارح في رد الزام مسلم مبني على ما سيجيء مما اختاره تبعا للشافعي والمزار والخطيب ان المدلس
هو الذي يروي عمن عرف لقاءه اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان
التدليس ان يروي عن عاصره ما لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث وذكر النووي
ان التدليس ان يروي عن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رايه ان يعارضه بمثله
ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في روايته احتمال
عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي عمن عاصره ما لم يسمع
موهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم عن بعض العبارات انما
كان لاجل الايهام فاحوالي كان الايهام منبنيا فيها كان التحاشي والاحتراز عنها بالنسبة
الى ما عداها ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة الحرية كالاحتراز عنها عند التحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)